إن رئيس مجلس جماعة عين الشقف.

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات ؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي

- بناء على القانون 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

- بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص بالملك الجماعي العمومي .

- بناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريف رقم 02-08-1 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

- بناء على القانون 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بناء على القرار الجبائي لجماعة عين الشقف رقم 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 و القرار الجبائي المتمم عدد 57 بتاريخ 08 نونبر 2018 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره و تتميمه بالقرار عدد 03 بتاريخ 20 يناير 2021.

- بناء على القرار التنظيمي الجماعي لجماعة عين الشقف رقم 29/ 2017 المتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D8199 ق.م.م بتاريخ 2010/09/07 المتعلقة بالترخيص بإقامة المعارض و الأيام التجارية بالجماعات الحضرية والقروية.

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لعين الشقف خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022

.

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يمنع منعا كليا إقامة معارض أو تنظيم أيام تجارية تفتح للعموم داخل تراب جماعة عين الشقف بدون رخصة قانونية تسلم من طرف المصالح المختصة بإدارة الجماعة .

الفصل الثاني

من أجل الترخيص بتنظيم المعارض و الأيام التجارية التي تفتح للعموم قصد عرض و بيع سلع و بضائع داخل المدار الحضري لجماعة عين الشقف يجب أن يكون محل العرض متوفرا على التجهيزات اللازمة و الضرورية و أن يستجيب المكان للمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثالث بعده.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بتنظيم المعارض و الأيام التجارية التي تفتح للعموم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني سواء كان ذلك بشغل الملك الجماعي العام أو باستغلال مكان أو فضاء في ملكية الخواص، إلا إذا استوفت شروط و مواصفات تتعلق بما يلي :

الفصل الرابع : الشروط:

☜طالب الرخصة أو الإذن:

أن يكون طالب الرخصة متخصصا في مجال تنظيم المعارض و الأيام التجارية التي تفتح للعموم وفي وضعية قانونية سواء كان شخصا معنويا أو شخصا ذاتيا

☜طلب الرخصة أو الإذن:

أن يتقدم طالب الرخصة لدى مصالح الجماعة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية التي تثبت وضعيته القانونية.

- أن يتضمن هذا الطلب بالتفصيل ما يلي:

1- الإسم الكامل والعنوان أو مقر المخابرة.
2- تحديد تاريخ إقامة المعرض مسبقا قبل الافتتاح بخمسة عشرة يوما.
3- تحديد مدة إقامة المعرض مع الإشارة إلى تاريخ بدايته ونهايته.
4- تحديد عنوان مكان وفضاء المعرض المزمع تنظيمه بالتدقيق.
5- تحديد المساحة المراد استغلالها إذ كان مكان العرض يتعلق بشغل الملك الجماعي مؤقتا.
6- أما إذا كان في ملكية الخواص، ففي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصالح الجماعة قصد المصادقة عليه.

- أن يرفق مع هذا الطلب نسخة من:

1- رسم تخطيطي يحدد مساحة محيط مكان وموقع المعرض المزمع تنظيمه إذا كان الأمر يتعلق بشغل الملك الجماعي مؤقتا.

2- تقديم تصميم للمعرض يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل في حالة الطوارئ.

3- أو تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف المصالح التقنية المختصة إذا كان مكان العرض في ملكية الخواص.

4- بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

5- الإشهار القانوني إذا كان طالب الرخصة شخص معنوي.

الفصل الخامس : وضعية المعرض

يؤذن بإقامة المعرض و الأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب الحالات التالية: **إذا كان مكان المعرض يتعلق بشغل الملك الجماعي العام**

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة معرض بعد تحديد المساحة المراد استغلالها و مواصفاتها و شروط استغلالها من طرف إدارة الجماعة وذلك حسب ما يلي:

- يجب ألا تستغل إلا المساحة المناسبة و الموازية لطول و عرض مدار المساحة المستغلة و المحيطة بمكان المعرض المحددة من طرف إدارة جماعة عين الشقف مع ترك ما تبقى من الأمتار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

- يجب ألا تستغل مساحة الطر يق العمومية المعبدة المحاذية والجانبية الموازية لطول واجهة فضاء المعرض وذلك تفاديا لعرقلة حركة السير والجولان.

- يجب أن يتلاءم تزيين واجهة المعرض ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع.

- يجب عدم إقامة رواق و سياج المعرض بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

- يجب أن توضع علامات وإشارات عن بعد المعرض لتنبيه مستعملي الطر يق بوجود أشغال.

- يجب أن يوضع شريط وقائي كحزام أمني بمدخل المعرض لتنظيم ممرات دخول وخروج الزوار مع وضع إشارات لذلك.

- **أما إذا كان فضاء المعرض عبارة عن فضاء في ملكية الخواص**

تمنح رخصة مؤقتة بإقامة معرض أو تنظيم أيام تجارية تفتح للعموم لغرض عرض سلع وبضائع من أجل بيعها، بناء على تصميم للمعرض يقدمه طالب الرخصة مصادق عليه من طرف مصالح الجماعة، يبين بشكل واضح كيفية العرض والمساحة المخصصة للعارضين بطريقة تضمن سهولة التنقل داخل المعرض وتفسح المجال للتدخل ف حالة الطوارىء.

الفصل السادس:

يؤذن بإقامة المعرض و الأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في أماكن تتوفر على التجهيزات والمعدات والخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون وزوار المعرض،كما يجب أن يتوفر المعرض على جميع وسائل المحافظة على السلامة و السكينة و الوقاية الصحية.

الفصل السابع:

تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة العرض و يجب عليها أو على ممثلها التواجد بهذا المكان طيلة أيام التظاهرة بالإضافة إلى إدارة بالمعرض مخصصة للاستقبال والإرشاد وغيره .

الفصل الثامن:

يجب على صاحب المعرض أو منظم الأيام التجارية الالتزام بما يلي:

- احترام شروط السكينة والصحة والسلامة والنظافة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق
- عليه الالتزام بالعمل في أوقات محددة بالإذن أو الرخصة المسلمة لهذا الغرض.
- أن يتم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد انتهاء أيام العرض وفي حالة عدم القيام بالمطلوب، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائيا القيام بذلك وعلى نفقة صاحب المعرض المعني بالأمر.

الفصل التاسع:

يجب أن تلتزم الجهة المنظمة للمعرض أو الأيام التجارية المدة المخصصة للتظاهرات التجارية والتي يتولى رئيس الجماعة تحديدها.

الفصل العاشر:

يجب أن تتحمل الجهة المنظمة للتظاهرة المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار و إبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية .

الفصل الحادي عشر:

يجب وضع نظام داخلي لفضاء العرض يرفق بقرار الإذن بإقامة التظاهرة وتوزع نسخة من هذا النظام الداخلي على العارضين عند شروعهم في عرض سلعهم داخل أروقة المعرض.

الفصل الثاني عشر:

يجب فتح مكان العرض أمام جميع أجهزة المراقبة سواء كانت تابعة لمصالح الجماعة أو مصالح الدولة.

الفصل الثالث عشر:

يجب الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب و الرسوم و الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل الرابع عشر:

لتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض بيع السلع و البضائع ، يجب على الجهة المنظمة للتظاهرة الحصول على :

- رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو الأيام التجارية إذا كان مكان العرض ملكا جماعيا عاما أو خاصا أو ساحة عمومية.
- قرار الإذن بإقامة التظاهرة بالنسبة للأشخاص الذاتيين و المعنويين إذا كان مكان العرض في ملكية الغير (ملكية الخواص)

الفصل الخامس عشر:

يسلم قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض والأيام التجارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طالب الرخصة شخصيا بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة .

الفصل السادس عشر:

إن قرار الإذن بإقامة التظاهرة أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بداخل إدارة المعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم .

الفصل السابع عشر :

يعتبر قرار الإذن أو رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة المعرض أو تنظيم الأيام التجارية السالفة الذكر ، رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له ، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها .

الفصل الثامن عشر:

يجب على المعني بالأمر صاحب قرار الإذن أو الرخصة أن يلصقها في مكان بارز بالمعرض حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة .

الفصل التاسع عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار القاضي بتنظيم المعارض والأيام التجارية التي تفتح للعموم لغرض عرض السلع والبضائع من أجل بيعها مؤقتا.

الفصل العشرون :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار ، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية المتمثلة في توقيف العرض فور ثبوت المخالفة مع تسوية الوضعية القانونية والمالية وذلك طبقا للضوابط القانونية الجاري بها العمل.

الفصل الواحد والعشرون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة بالجماعية والسلطة المحلية والمصالح الأمنية والوقاية المدنية كل في دائرة اختصاصه .

عين الشقف في : .....

رئيس جماعة عين الشقف

تأشيرة السيد عامل إقليم مولاي يعقوب